

بضم فكسر نالبيه كراه أرض عن سبب من مثل انقراض الأرض  
 بخلاف مثلا فاذا انقضت مدة الكراه من ايام المنزوس يكون  
 ملكا **لرب الأرض** في نظر الانتفاع بها في تلك المدة **ويكون**  
**جزوه** أي المنزوس ملكا لرب الأرض كذلك وعلة المنع الممنوع  
 والجمالية لانه أكبر أرضه شجر لا يدرك ايسر ام الاوسطي  
 تقدر سلامته لا يدرك حاله الذي يورث اليه يوم انقضت  
 المدة فلو جعل المكثري يفتق الشجر مثلا ملكا لرب الأرض  
 من حين العقد جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لان ما اجر  
 به الأرض معلوم **ميراث** واذا وقع له ما قال انقضت فقبل انه  
 كراه فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه اكرها بغير لا  
 يدرك ايسر ام الا وقد اجاز فاسدة وعلمي الاول فانقرض  
 من غرسه وعلية لرب الأرض كراه اتمته ويغوث بالقرض  
 وعلمي الثاني لعينته متى اطلع عليه والغرس لرب الأرض  
 وعلية اجره غلة وقيمة الغرس يوم وضعه وبطالته ايضا  
 اكل من الثمر فيما مضى افاده الخريشي قال القديوي قوله  
 وهو المشهور ومقابلته لا يجوز وهو سخي دين في دين واصله  
 ان مسألة المولى اجازة وهذه معارضة فلا تقارض بينهما  
 كما ذكره في الكبير ومثل ذلك ما اذا جعله كله له من الآت كما  
 استظهر واقوله كراه فاسدا اي كراه الأرض فاسدا عقدا  
 تعلق العقد بما لا يعقل وقوله ويميل اجازة فاسدة اعلم  
 المكثري فقد تعلق العقد بمنافع ما يعقل وقوله ويموت  
 بالغرس اي لانه تعلق العقد بمنافع الأرض حكمتا بمساره  
 ومثاله الغرس والفتق عند عدم التقدير وغرسها تغير  
 فلذا عدم معنوا بخلاف المولى الثاني الذي يقول بالاجازة  
 وان العقد تعلق بمنافع الماقل والمأقل لم يجد ضحية تغيره  
 فلذا

فلذا حكمتا بالفتق متى اطلع عليه قوله مدة لغرس واما  
 مدة كبريا فهو جاز قال في المدونة فان اعترت أرضك لبيبي  
 فيها ويسكن عشرين سنة ثم يخرج ويدع البناء بين يدي  
 البناء ومبلغه أي المدة التي يسكن فيها المكثري فهو  
 جازية وهي اجازة وان لم يصنع لم يجز فلو قال اسكن ما لبه  
 ابي لم يجز فان وقع فلك **فلك** كراه أرضك ولك ان تقطيه  
 قيمته مخلوعا وان اعترت سبعين على ان يغرسها اصولا  
 على ان يكون لك بعد المدة لم يجز اذ ليس لك احد يعرف  
 اهاليه لانه لا يمكن معرفة طيبة الغرس التي يكون عليها  
 بعد انقضت امد العارية لذكرها حين العقد واصلاح  
 البناء اذ الم يات على الثمنه ليس فيه من المشقة ما في  
 اصلاح الغرس **والسنة في أرض المطر والنيل** تنكهي  
**بالحصاد** للزرع كانت الأرض تزرع في السنة مرة او مرارا  
 والحصاد في كل سني بحسبه فيشتمد القطع والقلع والخض  
 والرعي كالزرع والبرسيم والفتق والموجية والكروية  
 وخوها فان كان يخلق يطونا فباخر بطن افاده الخريشي قال  
 العديوي والظم ان المراد بالحصاد في المرة الاولى حيث كانت  
 تزرع مرتين فاكثر ثم وجدت عن شيخنا عبد الله ما نصه  
 والعبارة بالحصاد الاول قاله سنن ومثلها أرض النمل فلو اد  
 بالمطر مقابل السبعين فيدخل النمل والمراد بالحصاد بلوكة  
 وان لم يحصد بالفتق **والسنة في أرض غره** اي اعطى وهي ارض  
 السبب نالاه تقتر **بالشهور** فيستحق المكثري منقول  
 التي عشر سنين كانت تزرع مرة او مرارا **فان تمت** السنة  
 في أرض السبعين بالشهور **والحلال** انه المكثري له **زرع** اخضر  
 في الأرض **ويؤتم** المكثري بقاوه ايا انشها عليه ويلزم

قف 9